محاضرة رقم 01

مقدمة :

منذ ظهور الإنسان على وجه المعمورة و هو يحاول إقامة روابط وعلاقات من شأنها تعزيز وجوده فوق هذه الأرض ، غير أن إستقرار تلك العلاقات بقي متذبذب بالرغم من التطور الذي عرفته الإنسانية ، بحيث أنه قد يرتكب الفرد سلوكات تخالف القيم الإجتماعية و بالتالي يكون عمله هذا مستهجنا .

ولعل المتتبع للتاريخ البشري سيجد أنه مليء بالحوادث و المآسي ، إذ أن أعمال العنف و السرقة و القتل و الإضطهاد و الحروب و ما يتخللها من إنتهاكات لحقوق الإنسان سواء تعلق الأمر بحياته أو جسده خاصة في ظل النزاعات المسلحة الداخلية أو الدولية ، و لعل الحربين العالميتين و ما يحدث في مناطق من هذا العالم في الوقت الحالي خير دليل على ذلك ، و بالأخص في خضم التطور التكنولوجي في مجال التسليح و ما يترتب عنه من فظائع ، بحيث أنه قد تصبغ بعض الأفعال في هذا الصدد بالطابع الدولي مما يشكل خطرا على السلم و الأمن الدوليين .

إذ أنه و بالرغم من الجهود الوطنية خاصة على مستوى التشريعات لمواجهة الظاهرة الإجرامية المتنامية بالموازاة مع تطور المجتمعات ، إلا أنها بقيت عاجزة عن التصدي لها و إقرار قواعد العدالة المرجوة ، كون أغلب تلك الأفعال لها طابع دولي وهذا ما جعل السلم و الأمن على المحك .

كل ذلك جعل المجتمع الدولي يمعن في ضرورة إيجاد أليات فعالة لمواجهة تلك الأفعال الماسة باستقرار و أمن و سلم المجتمعات ، غير أنه و بالرغم من المحاولات الدولية لمواجهة الانتهاكات خاصة في ظل النزاعات المسلحة كتلك المحاكمات التي تخللت الحربين العالمتين ، إلا أنها تعرضت لإنتقادات كان أهمها غلبة الطابع السياسي عليها و غياب الحياد عنها.

هذا كله أدى بالجماعة الدولية إلى ضرورة التفكير بشكل جدي في وضع سياسة دولية جنائية لمجابهة تلك الجرائم و التي قد يتجاوز مداها حتى حدود الدولة

غير أنه و بالرغم من تلك الإستراتيجيات المنتهجة من قبل الجماعة الدولية سواء على مستوى الأجهزة الأممية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أو على مستوى الترسانة القانونية الدولية و هنا نقصد قواعد القانون الدولي ، إلا أن كل ذلك لم يفلح في وضع حد لتلك الجرائم و التي تعرف إستفحالا رهيبا .

حيث أن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في العقود الأخيرة خاصة بعد الحرب الباردة في تسعينيات القرن الماضي ، و نخص بالذكر ما جرى في يوغسلافيا سابقا و رواندا .

و هذا من بين الأسباب التي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء دولي جنائي يكون قادرا على مواجهة تلك الجرائم من خلال الآليات التجريمية على المستوى الموضوعي أو على مستوى الإجراءات ، و هذا ما من شأنه ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم و تقديمهم للعدالة الدولية التي تقرر بشأنهم .

بحيث كانت البداية بإنشاء محاكم خاصة لمتابعة منتهكي قواعد القانون الدولي ، إذ قام مجلس الأمن الدولي بإصدار قراره التاريخي رقم 827 لسنة 1993 الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا سابقا ، ثم القرار رقم 955 لسنة 1994 و الخاص بإنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية .

غير أن فكرة القضاء على النزاعات أو الحد منها تبقى مسألة نسبية ، لكن الحفاظ على حقوق ضحايا الجرائم الدولية و تكريس مبادئ و أهداف ميثاق الأمم المتحدة خدمة لمستقبل الإنسانية جمعاء بحاجة لإنشاء جهاز دائم للعدالة الجنائية الدولية .

و فعلا هذا ما تم تبنيه من قبل 120 دولة من أصل 160 اجتمعت في مؤتمر الأمم المتحدة في يوليو سنة 1998 للمصادقة على تشريع روما لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية ، و الذي دخل حيز النفاذ في يوليو 2002 .